مجلة
الأصول والنوازل

طرق معرفة الوسطية الشرعية
دراسة أصولية

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

- نال درجة الماجستير من جامعة أم القرى في أطروحة بعنوان: " الفرض الكفائي دراسة أصولية تطبيقية ".
- نال درجة الدكتوراه في أطروحة بعنوان: " التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو اليزليتني المالكي، تحقيقاً ودراسة من أقل الجمع إلى نهاية الكتاب".
- له عدد من الأبحاث منها: "التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى"، "التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص"، و"سؤال القلب دراسة أصولية تطبيقية".

الملخص

الوسطية حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي من أوله إلى آخره، ومعناها في نظر علماء الشريعة من الأصوليين وغيرهم: اتباع شرع الله تعالى من غير إفراط أو تفريط.

وليس من الوسطية الشرعية التساهل والتفريط بدعوى التيسير والتخفيف على المكلفين، أو التشديد فيما لم يشدد فيه الشرع، أما التشديد فيما ورد في الشرع التشديد فيه فهو وسط وعدل، ومخالفته تعتبر اعتداءً وخروجاً عن حدّ الوسطية.

كما أنّه ليس من الوسطية الشرعية أخذ شيء من الحق وشيء من الباطل والتركيب بينهما بزعم أنّ هذا هو الحلّ الوسط الذي تجتمع به الأطراف وتحصل به السلامة من التطرّف.

وطرق معرفة الوسطية الشرعية هي: أدلة الشريعة المعتبرة عند علماء الأصول، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح، والمصلحة المعتبرة، وقول الصحابي، والعرف.

وسبيل الوسطية الشرعية سبيل الأحكام الشرعية، فكما أن الأحكام الشرعية لا تستفاد إلا من أدلة الشريعة المطهرة، فكذلك الوسطية الشرعية لا تؤخذ إلا من أدلة الشريعة المطهرة.

أما العقول المجردة عن هدى الشرع، أو الأهواء المخالفة له؛ فلا مدخل لها في التعرف على الوسطية الشرعية.

وقد عرض البحث ذلك من خلال تمهيدٍ في بيان حقيقة الوسطية الشرعية وبيان ما يضادها، وتسعة مباحث في تحديد المراد بطرق معرفة الوسطية الشرعية عند الأصوليين، وبيان كيفية دلالة هذه الطرق على الوسطية الشرعية، مع عرض نماذج متعدّدة لذلك، ثم خاتمة في رصد نتائج البحث وتوصياته وآفاقه، وبالله التوفيق.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأمة المحمدية أمّةً وسطاً، وحذّرها من اتباع مَن كان أمره فُرُطاً، وصلى الله وسلّم على مَن عصمه الله مِن أن يقول شططاً أو ينصر غلطاً، نبينا محمد وعلى آله وصحابته ومَن سار على نهجه مستسلماً مغتبطاً، أما بعد:

فإنّ الله -جلّ ثناؤه- خلق الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وبعث إليهم المرسلين ليهدوهم إلى صراطه المستقيم، ويدلّوهم على منهاجه القويم، الذي بلغ من حُسنه وكماله واعتداله أنّك لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً.

وقد كان نصيب الشريعة المحمدية من الهَدْي القاصد، والسبيل المستقيم أوفر الحظّ وأعلاه، كما قال سبحانه: P ׀ N M L K J M
L \ [Z Y X ׀ V U T S R Q [الأنعام: ١٥٣]، فمن زاغ عنه ذات اليمين أو ذات الشمال، واتبع السبل المنحرفة، تفرقت به عن سبيل الله، ووقع في الضلال المبين، ولم يحقق تقوى الله التي وصى بها في هذه الآية الكريمة.

يقول ابن رجب(١) -مؤكّداً ذلك-: (الطريق الموصل إلى الله واحد،

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، له كتب جليلة القدر، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وشرح علل الترمذي، والقواعد.. وتوفّي سنة (٧٩٥هـ).
انظر: (السحب الوابلة ٢/٤٧٤؛ شذرات الذهب ٦/٣٣٩).

وهو صراطه المستقيم، وبقية السّبل كلها سُبل الشيطان، مَن سلكها قَطَعت به عن الله، وأوصلته إلى دار سخطه وغضبه وعقابه)[1].

وقد وصف الله القرآن العظيم -الذي هو أُمُّ الشريعة وأصلها الذي تعود إليه- بأنّه غير ذي عوج، بل هو في أتَمّ استقامة وأبلغ اعتدال، فقال سبحانه: M وَلَقَدْ ضَرَبْنَا © فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ´ µ ¶ ¸ عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ L [الزمر: ٢٧-٢٨]، وقال: M ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ ´ µ ¶ ¸ ﴿١﴾ قَيِّمًا L [الكهف: ١-٢]، فهو قيّم في أخباره وأنبائه، قيم في عقائده وأحكامه، لا يتطرّق إليه عوجٌ بوجهٍ من الوجوه.

ومتى تمسّكت الأمة المسلمة بهذا الكتاب القيم وعضت عليه بالنواجذ؛ نالت الوصف الشريف الذي اختاره الله تعالى لها واصطفاها له في قوله تعالى: M : ; < = L [البقرة: ١٤٣].

وقد أطبق العقلاء على أن السبيل الوسط هو خير السبل وأحسنها، لكنهم اختلفوا في تفسيره وطرق معرفته اختلافاً كثيراً، وتعدّدت في ذلك منازعهم وآراؤهم.

ولما كان أصول الفقه علماً يُعنى بضبط المصطلحات، وتحرير الحقائق الشرعية، وبيان حدودها ومسالك التعرّف عليها؛ فقد رغبت في بحث طرق معرفة الوسطية الشرعية من خلال هذا العلم.

---

[1] المحجة في سير الدلجة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٤/٤٢٥).

وقوّى عزمي على ذلك الأسباب التالية:

١- أنّ التوسط والاعتدال منهج شرعي جعله الله من خصائص هذه الأمة وأوصافها اللازمة لها في العلم والعمل، فكان من اللازم شرعاً معرفة حقيقة هذا المنهج، وبحث الطرق الدالة عليه.

٢- أنّ معرفة الحقائق والحدود الشرعية من الفقه والبصيرة في الدين، وهي شأن الراسخين في العلم، بخلاف حال الأعراب الذين يجهلون حقائق الشريعة، ويزيدون فيها، وينقصون منها، كما وصفهم الله عز وجل بقوله: M h i j k l m n o p q r s t u v w x L [التوبة: ٩٧]، وإذا تقرّر أنّ معرفة هذه الحقائق من الفقه في الدين، فإن معرفة الطرق الكاشفة عنها من الفقه فيه كذلك؛ لأنّه لا يمكن معرفة الحقائق الشرعية -ومنها الوسطية الشرعية- إلا بعد معرفة طرقها، فتدخل في عموم قوله ﷺ: "**من يرد الله به خيراً يفقههُ في الدين**"(١).

٣- أنه لا يقبل الحكم على أمرٍ من الأمور بأنه وسط في الشرع إلا إذا قام على ذلك دليل معتبر، فاقتضى ذلك بحث الطرق والمسالك التي يتعرف بها على الوسطية الشرعية، حتى توزن بها الأحكام والآراء التي يدّعي القائلون بها أنها من الوسط الذي شرعه الله وأمر به.

---

(١) رواه البخاري (٧١)؛ ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

٤- أن معرفة طرق الوسطية الشرعية لها أثر كبير في السلامة من طرفي الزيغ والضلال في مسائل العلم والعمل، وهما: الإفراط والتفريط.

وكم وقع أناس في مهاوٍ وسقطوا في مهالكَ بسبب شططهم وزيغهم عن سواء الصراط!! وكم سُعِد أناسٌ وأفلحوا باتباع المسلك السوي والمنهج الشرعي!! وما أعظم المَوْبق بين العُدْوتين، وأبعد الشقة بين القبيلين!!.

٥- أن معرفة طرق الوسطية الشرعية توصد الطريق على أدعياء الوسطية من أهل الأهواء الذين يدّعون الوسطية والاعتدال، ويزعمون أنهم لا يريدون إلا إحساناً وتوفيقاً، وأنهم أقوم قيلاً وأهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ويحتكمون في معرفتها إلى أهوائهم وعقولهم المجردة.

٦- أن الوسطية الشرعية -وإن كتب فيها عدد من الباحثين المعاصرين- إلا أنهم لم يتعرّضوا لهذا المبحث على أهميته، وإنما كان جُلّ اهتمامهم بمظاهر الوسطية وآثارها التربوية(١)، ونحن -أهل الإسلام- أمّة يكمل بعضها بعضاً، ويتعاون أهلها على البرّ والتقوى في مسائل العلم والعمل.

ومقصودي من هذا البحث بيان الموازين الصحيحة لمعرفة الوسطية الشرعية، دون مناقشة طرق الوسطية عند المخالفين؛ لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مستقلة.

---

(١) انظر - مثلاً -: الوسط المطلوب للشيخ: عبد الله آل قعود — / -، والوسطية في الإسلام للدكتور: زيد الزيد، والوسطية في ضوء القرآن الكريم للدكتور: ناصر العمر، والصحابة والوسطية في تربية الناشئة لعصام بن عبد العزيز الشايع.

وقد جعلته في تمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة:

- **فالتمهيد** في تعريف الوسطية وبيان ما يناقضها، وفيه أربعة مطالب:
  - **المطلب الأول** في: معنى الوسطية الشرعية في لغة العرب.
  - **المطلب الثاني** في: تعريف الوسطية الشرعية في الشرع.
  - **المطلب الثالث** في: المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للوسطية الشرعية.
  - **المطلب الرابع** في: بيان ما يناقض الوسطية الشرعية.
- **والمبحث الأول** في: المراد بطرق معرفة الوسطية الشرعية.
- **والمبحث الثاني** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق الكتاب الكريم.
- **والمبحث الثالث** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق السنّة المطهرة.
- **والمبحث الرابع** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق الإجماع.
- **والمبحث الخامس** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق القياس الصحيح.
- **والمبحث السادس** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق المصلحة المعتبرة.
- **والمبحث السابع** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق تقديم ما حقّه التقديم من المصالح والمفاسد.
- **والمبحث الثامن** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق قول الصحابي.
- **والمبحث التاسع** في: معرفة الوسطية الشرعية من طريق العرف.
- **والخاتمة** في: نتائج البحث وتوصياته وآفاقه.

وسَمّيته: **"طرق معرفة الوسطية الشرعية دراسة أصولية".**

وقد التزمت فيه المنهج العلمي من: ترتيب المباحث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وبيان المصطلحات، وترجمة الأعلام، ونحو ذلك مما يتطلّبه منهج البحث العلمي.

سائلاً الله أن يهدينا سواء الصراط، ويجنّبنا مضلاّت الفتن، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

في تعريف الوسطية الشرعية وبيان ما يناقضها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوسطية الشرعية في لغة العرب

الوسطية الشرعية مؤلفة من كلمتين؛ إحداهما: الوسطية، والأخرى: الشرعية، فلا بدّ من معرفة هاتين الكلمتين؛ لأنّ المركب لا يعرف إلا بعد معرفة أفراده، وذلك كما يلي:

١- معنى الوسطية لغة: الوسطية في لغة العرب منسوبة إلى الوسط، وهي مصدر صناعي مثل الحرية والعالمية(١).

والوسط يطلق على عدّة معانٍ أهمّها المعاني الآتية:

أ/ العدل والسواء، ومنه قول العرب: هذا سبيل وسط، أي: عدل سَوِيّ.

ب/ الخيار والأفضل، ومنه قولهم: فلان وسط في قومه إذا كان من خيرهم نسباً وأفضلهم محلاًّ.

ج/ ما بين الجيّد والرديء، ومنه: هذا ثوب وسط، أي: بين الجيد والرديء.

---

(١) المصدر الصناعي: اسم جامد أو مشتقّ ألحقت به ياء مشدّدة للنسب بعدها تاء مربوطة للدلالة على معنى. انظر: (الخلاصة الصرفية ص: ٩٣؛ التطبيق الصرفي ص: ٧٣).

ويفرق أهل اللغة بين (وسَط) و (وسْط) من وجهين:

أحدهما: أن ما يصلح فيه (بَيْن) فهو (وسْط)، وما لا يصلح فيه (بَيْن) فهو وسَط، فيقال: فلان وسْط زيد وعمرو؛ إذا كان بينهما، ويقال: فلان وسَط الدار؛ لأنّه لا يصلح أن يقال فيه: فلان بين الدار.

والثاني: أن (وسْط) تلزم الظرفية، وليست اسماً متمكناً يصحّ رفعه ونصبه، بخلاف (وسَط).

والفرق الأول لفظي، والثاني معنوي(١).

٢- معنى الشرعية لغة: الشرعية منسوبة إلى الشرع، والهاء زيدت فيها للمبالغة.

والشَّرْع مصدر شَرَع يشرع، وقد جعلته العرب اسماً يطلق على المعنيين الآتيين:

أ / الطريق الذي يسلكه الناس، ومنه قولهم: طريق شارع، أي: يقصده الناس ويسلكونه، والشارع هو: الطريق الأعظم، ويجمع على شوارع.

ب/ الواضح البيّن، يقال: شرع الله لنا كذا، بمعنى: أظهره ووضّحه(٢).

---

(١) انظر: (الصحاح ٣/١١٦٧؛ لسان العرب ٧/٤٢٨؛ المصباح المنير ص: ٢٥٢؛ القاموس المحيط ص: ٦٣٧، مادة "وسط" في الجميع).

(٢) انظر: (الصحاح ٣/١١٢٣٦؛ لسان العرب ٨/١٧٥؛ المصباح المنير ص: ١١٨؛ القاموس المحيط ص: ٦٧٦، مادة "شرع" في الجميع).

ومن خلال ما تقدّم يتبين أن معنى (الوسطية الشرعية) في اللغة: الطريق العدل الخيار الذي يسلكه الناس لوضوحه وظهوره.

المطلب الثاني: تعريف الوسطية الشرعية في الشرع

إن معرفة الحقيقة الشرعية تُعدّ أمراً ضرورياً عند بحث أيّ مسألة دينية؛ وذلك لأمرين:

١- حتى تتضح صورها وتتميز عن النظريات والمصطلحات الأخرى التي قد تلتبس بها.

٢- أن معرفة الحقيقة الشرعية من معرفة حدود الله التي نصبها لعباده ورسمها لهم، وإذا عرفت هذه الحدود أمكن حفظها والدفاع عنها على بصيرةٍ من غير وَكْسٍ ولا شطط.

وما أحسن قولَ الشيخ عبد الرحمن السّعدي(١) في بيان أهمية معرفة الحقائق الشرعية، وأثرِها في امتثال المكلفين للأوامر والنواهي:

(العبد ينبغي له مراعاة الأوامر والنواهي في نفسه وفي غيره، فالله إذا أمره بأمر

---

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، يعرف بـ(علاّمة القصيم)، اشتهر باتباع الدليل والانتصار له، من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية، توفّي بمرض ضغط الدم سنة (١٣٧٦هـ).
انظر: (الأعلام ٣/٣٤٠؛ علماء نجد خلال ستة قرون ٢/٤٢٢).

وجب عليه أولاً أن يعرف حدّه وما هو الذي أمر به؛ ليتمكّن من امتثاله، فإذا عرف ذلك اجتهد واستعان بالله على امتثاله في نفسه وفي غيره بحسب قدرته وإمكانه. وكذلك إذا نهي عن أمرٍ عرف حدّه وما يدخل فيه وما لا يدخل، ثم اجتهد واستعان بربّه في تركه. وهذا ينبغي مراعاته في جميع الأوامر الإلهية والنواهي)⁽١⁾.

والوسطية الشرعية من الحقائق التي يجب معرفة ما يدخل فيها وما يخرج منها؛ حتى يتمكّن المكلّفون من تحقيقها في أقوالهم وأفعالهم، والحذر مما يخالفها.

وهي تعني في أوضح مدلولاتها وأبسطها: الاعتدال، والاقتصاد، والتوازن، والاستقامة، والصراط المستقيم.

ومن أول مَن نبّه إلى معنى الوسطية في الشرع الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، فقد قال في بيان معنى العَدْل الذي تقبل شهادته: (والعدل: أن يَعمل بطاعة الله)⁽٢⁾، فدلّ هذا التعريف على أنّ الاعتدال هو: العمل بطاعة الله ﷻ واتباع دينه، والاعتدال هو التوسط والاقتصاد، وفي ذلك يقول

---

(١) تيسير الكريم المنان (١/٢٦٩)، وانظر في معرفة أهمية الحدود الشرعية: (الرد على المنطقيين ١/٧٢-٧٣؛ زاد المعاد ٥/٧٤٦؛ الفوائد ص: ١٨٥).

(٢) الرسالة (ص: ٢٥).

الطاهر بن عاشور(١): (والاعتدال هو الكمال، وهو إعطاء كلّ شيء حقّه من غير زيادة ولا نقص... ويعبر عن الاعتدال بالتوسط)(٢).

وقد أوضح هذا المعنى ابن تيمية(٣)، وبيّن أنّ الوسطية هي العمل بالنصوص الشرعية على الوجه الذي دلّت عليه من غير زيادة أو نقصان، وبذلك تتحقّق طاعة الله في امتثال أمره ونهيه، وفي ذلك يقول: (الاعتدال في كلّ شيء: استعمال الآثار على وجهها... فمتابعة الآثار فيها الاعتدال، والائتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور)(٤).

ومما سلف يمكن تعريف الوسطية الشرعية بأنها: (اتباع شرع الله ﷻ).

وهذا القدر كافٍ في بيان معنى الوسطية الشرعية، فإن أردنا زيادة الإيضاح قلنا: (... من غير إفراطٍ ولا تفريط)، فهذا القيد للبيان لا للاحتراز؛ لأنّه لا يتحقق اتباع شرع الله مع حصول الإفراط أو التفريط.

---

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، له مؤلفات منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، وتوفّي سنة (١٣٩٣هـ).

انظر: (شجرة النور الزكية ص: ٣٩٢؛ الأعلام ٦/١٧٤).

(٢) أصول النظام الاجتماعي (ص: ٤٧).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، بحر العلوم النقلية والعقلية، من أعظم العلماء معرفة بالأدلة واتباعاً لها، له مؤلفات كثيرة، منها: القواعد النورانية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، وتتلمذ عليه ابن القيم ومحمد بن مفلح وغيرهما، توفّي سنة (٧٢٨هـ).

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧؛ شذرات الذهب ٦/٨٠).

(٤) القواعد النورانية (ص: ٤٦-٤٧).

وقد دلّ على صحّة تعريف الوسطية الشرعية بهذا المعنى أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة، منها:

أ/ قوله تعالى: M : ; < = > ? @ A B C
D E G H I J K L M N O P Q R S T
U L [البقرة: ١٤٣].

فقد ذكر الله في هذه الآية الكريمة أنه جعل الأمة المحمدية أمةً وسطاً، ثم أشار إلى أنّ منهج الأمة الوسط هو الاتباع لا الانقلاب على الأعقاب، فقال: M G H I J K L M N O P Q R S T U L.

ثم ذكر في سياق الآيات أن أهل الكتاب -من اليهود والنصارى- ليسوا أمّة وسطاً؛ لأنّهم لم يتبعوا الرسول ﷺ، فقال: M ¶ ِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ L [البقرة: ١٤٥].

فدلّ هذا القول الكريم على أن الله جعل الأمة المحمدية وسطاً؛ لعلةٍ وهي: متابعة الرسول ﷺ، وأن الأمم الأخرى ليست وسطاً؛ لعدم متابعته ﷺ، فأبان ذلك أن معنى الوسطية: متابعة الشرع الذي جاء به الرسول ﷺ، والدوران معه أينما دار، وهذا هو المطلوب(١).

---

(١) انظر تفسير الآية في: (جامع البيان ٢/٨؛ التحرير والتنوير ٢/١٧؛ صفوة الآثار والمفاهيم ٢/٤٢١).

ب/ قوله تعالى: Mوَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ L [الشورى: ١٥].

وهذه الآية من أبلغ الآيات الدالة على أنّ الوسطية هي متابعة أمر الله ودينه، وذلك من عدّة وجوه:

١- أن الله أمر بأن تكون الاستقامة -وهي بمعنى الوسطية- على أمره ونهيه، فقال: Mوَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ L أي: وكما نهيت، وهذا هو معنى الاتباع والانقياد.

٢- أنه نهى عن اتباع أهواء المشركين المخالفة للاستقامة والوسطية، فقال: Mوَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ L، فدلّ ذلك على أن الوسطية والاستقامة هي: اتباع أمر الله ونهيه لا اتباع الأهواء والشهوات.

٣- أنه وصف هذه الاستقامة بأنها متضمنة للعدل، فقال: Mوَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ L، والعدل من المعاني اللغوية للوسط.

٤- أنه قال في سياق الآيات:M 4 5 6 7 8 9 L [الشورى: ١٧]، والميزان معناه: العدل، كما قاله أكثر المفسرين⁽¹⁾.

ج/ قوله تعالى: M وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ L [المائدة: ٤٩]، مع قوله:M 5 6 7 8 9 : ; < = > L [المائدة: ٤٢]، فقد نتج من دلالة الآيتين أن ما أنزل الله هو القسط والوسط.

---

(١) انظر: (التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٢٤٧؛ فتح القدير ٤/٦٠٨).

يقول السعدي: (ودلّ هذا على بيان القسط، وأن مادّته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها مشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جَوْر وظلم)(١).

د/ قولـــه تعـــالى: M 0 1 2 3 4 5 7 8 9 : ; < =
> ? @ B C D E F G H I J K L M O P Q
R S T U W X Y Z \ ] ^ ` a b c
d e f g h i j k l n o p q r s
t u w x y z { | } ~تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا L [الأحزاب: ٢-٥].

فقد أمر الله نبيه ﷺ -وأمته داخلة في الأمر له- بأن يتبع ما يوحى إليه من ربّه، ثم أبطل عمل الجاهلية من اتخاذ الأدعياء أبناءً، وأمر بأن يدعوا لآبائهم، ووصف ذلك بأنه القسط والعدل والسبيل الوسط المشتمل على الهدى.

فدلّت الآيات الكريمات دلالةً واضحةً على أنّ الوسط والقسط هو اتباع الوحي، وهذا هو المطلوب(٢).

---

(١) تيسير الكريم المنان (٤٩٢/١).

(٢) انظر تفسير الآيات الكريمات في: (جامع البيان ٢٥٤/١٠؛ الجامع لأحكام القرآن ٥١٩٧/٨؛ تفسير القرآن العظيم ٤٦٦/٣).

هــ/ قوله تعالى: M ! " # $ % & ' | (*
+ L [الزخرف: ٦١].

فقد فسّر سبحانه الاتباع بأنه صراط مستقيم، والصراط المستقيم هو الوسط، فنتج من ذلك: أن الوسط هو الاتباع[١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، من تتبّعها وجدها، ورأى أنها تدلّ عليه رأي القلب والعين.

و/ ما رواه الشيخان عن أنس[٢] ﷺ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **" ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا؟، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي "**[٣].

ووجه الاستدلال به: أنه ﷺ هدى هؤلاء النفر إلى السابلة الوسط،

---

[١] انظر تفسير الآية الكريمة في: (جامع البيان ١١/٢٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٩/٥٩٢٥؛ تفسير القرآن العظيم ٤/١٣٢).

[٢] هو: أنس بن مالك بن النضر النجّاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، أسلم صغيراً، وخدم رسول الله ﷺ إلى أن قُبض، وهو آخر مَن مات من الصحابة بالبصرة، وذلك سنة (٩٣هــ).

انظر: (أسد الغابة ١/١٥١؛ الإصابة ١/١٧).

[٣] رواه البخاري (٥٠٦٣)؛ ومسلم (١٤٠١).

والطريق المعتدل، وهو: مراعاة حظ الروح ونصيب البدن لما رأى منهم ميلاً إلى الغلوّ والإفراط، ثم قال: "**فمن رغب عن سنّتي فليس مني**"، وذلك يتضمّن أن اتباع سنته وطريقته هو الوسط، فمن رغب عنها فقد رغب عن الطريق الوسط، ومن رغب فيها فقد هدي إلى صراطٍ مستقيم، وتابع النبي الكريم، وسلك أوسط السبل وأقومها(١).

ز / ما رواه البخاري عن أبي جحيفة(٢) عن أبيه أن النبي ﷺ آخى بين سلمان(٣) وأبي الدرداء(٤)، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذّلة(٥)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كُلْ، قال: فإنّي صائم، قال: ما أنا

---

(١) انظر شرح هذا الحديث في: (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٥٢٨؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٥٥٤؛ فتح الباري ٩/٧-٨).

(٢) هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، اشتهر بكنيته، وتوفّي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ، وكان علي يسميه وهب الخير، وتوفي سنة (٦٤هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: (أسد الغابة ٥/٤٦٠؛ الإصابة ٣/٦٤٢).

(٣) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال له: ابن الإسلام، وسلمان الخير، خرج في البحث عن الحق وأسلم بالمدينة، وكان أول مشاهده الخندق، وتوفّي سنة (٣٥هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: (أسد الغابة ٢/٤١٧؛ الإصابة ٢/٦٢).

(٤) هو: عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، وهو من أفاضل الصحابة وفقهائهم، وأول مشاهده الخندق، وتوفّي في خلافة عثمان ﷺ.
انظر: (أسد الغابة ٤/٣١٨؛ الإصابة ٣/٤٥).

(٥) أي: قد تركت ثياب الزينة والهيئة الحسنة. انظر: (النهاية في غريب الحديث ص: ٧١).

بآكلٍ حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلّ ذي حقّ حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "**صدق سلمان**"⁽¹⁾.

وهذا الحديث فيه تفسير للوسطية بأنّها (إعطاء كلّ ذي حقّ حقه)، وذلك أثر من آثار اتباع الشرع، فإن الشريعة المطهرة عُنيت أتَمّ العناية بأداء الحقوق إلى أهلها، وإيصالها إلى ذويها⁽²⁾.

فهذه النصوص القرآنية والسنّية تدلّ -بكلّ وضوح- على أن الوسطية الشرعية هي: اتباع شرع الله ﷻ، ويحترز بها عن الوسطيات الأخرى التي ليست بشرعية، كالوسطية المستندة إلى العقل المجرد عن الاستضاءة بنور الوحي أو إلى الهوى المخالف للشرع، فهذه وإن سمّاها أصحابها وسطية إلا أنها ليست وسطية شرعية، ولا تدخل في المعنى الممدوح من اسم الوسطية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٦٨)، وبمعناه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في البخاري (١٩٧٧)؛ ومسلم (١١٥٩).

(٢) انظر: (فتح الباري لابن حجر ٤/٢٤٧؛ نيل الأوطار ٤/٢٥٧).

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للوسطية الشرعية

الذي يناسب المعنى الشرعي للوسطية الشرعية هو المعنى الأول والثاني من المعاني اللغوية، وهما: العدل و السواء، والخيار والأفضل؛ لأنّ الشريعة بأحكامها الكلية والجزئية كلها عدل وخيار.

أما المعنى الثالث وهو ما بين الجيد والرديء فلا يناسب المعنى الشرعي؛ لأنّ الشريعة ليس فيها ما هو رديء أو دون الجيّد.

وتأسيساً على هذا: فإنه لا يصحّ أن يؤخذ شيء من الحق وشيء من الباطل ويركب بينهما ويزعم أنه الحلّ الوسط الذي تجتمع به الأطراف وتحصل به السلامة من التطرّف.

وقد ضلّ في هذا الأصل طائفتان من أعداء الشريعة المحمدية، وهما: المشركون والمنافقون.

فالمشركون: أخبر الله أنهم كانوا يتمنّون أن يوافقهم النبي ﷺ على بعض أهوائهم إما بالقول أو الفعل أو السكوت عما يتعين إنكاره، فيكون ذلك مسلكاً وسطاً بينهم وبينه، كما بينه الله في قوله تعالى: Mوَدُّواْ لَوۡ © فَيُدۡهِنُونَ L [القلم: ٩]، أي: ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم، وتركن إليهم وتترك الحق فيمالئونك(١).

---

(١) انظر: (الجامع لأحكام القرآن ٦٧٠٩/١٠؛ تفسير القرآن العظيم ٤٠٣/٤).

ومنه ما ذكره الله عنهم في سورة الكافرون، قال الشوكاني(١): (سبب نزول هذه السورة أنّ الكفار سألوا رسول الله أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدوا إلهه سنة، فأمره الله سبحانه أن يقول لهم: M% & ' ( ) L، أي: لا أفعل ما تطلبون مني من عبادة ما تعبدون من الأصنام)(٢).

والمنافقون: كانوا يتبعون غير ما أنزل الله ويصدون عنه ويتحاكمون إلى غيره، ويزعمون أنّ هذا هو الإحسان والتوفيق بين ما أنزل اللهُ والطاغوت، ويظنون أنهم قد سلكوا بذلك طريقاً وسطاً حَسناً.

يقول الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , -
. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <
= > ? @ A B C D E F G H I J K
L M N O P Q R S T U V W
X Y Z [\ ] ^ _ L [النساء: ٦٠-٦٢].

والمعنى: يعتذرون إليك ويقولون لك: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة(٣).

---

(١) هو: محمد بن علي الشوكاني، من كبار علماء اليمن، دعا إلى فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب للمذاهب، له: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، وغيرها، وتوفّي سنة (١٢٥٠هـ).

انظر: (البدر الطالع ٢/٢١٤؛ الأعلام ٦/٢٩٨).

(٢) فتح القدير (٥/٥٩٨).

(٣) انظر: (الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٧٠٩).

ومن وسطية المنافقين أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، كما قال الله عنهم: M A B C
D E F G H I J K L M N O
P Q R S T U V W X Y Z [|] ^
_ ` L [النساء: ١٥٠-١٥١]. وقد نبّه الله إلى كفرهم فقال: M X Y
Z [|] ^ _ ` L؛ حتى لا يتوهّم أحد أن مرتبتهم وسط بين الكفر والإيمان(١).

ومن يشبه المنافقين: علماءُ الكلام الذين يقررون أنّ كلام الله لا يهتدى به إلى معرفة الحق، وأن الرسول ﷺ معزولٌ عن التعليم والإخبار بصفات من أرسله، وأن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. يقول ابن تيمية: (وما أشبه حال هؤلاء المتكلّمين بقوله ﷻ: M ! " # $ % &
' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7
8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H
I J K L M N O P Q R S T
U V W X Y Z [\ ] ^ _ L [النساء: ٦٠-٦٢]،
فإن هؤلاء إذا دعوا إلى ما أنزل الله من الكتاب وإلى الرسول -والدعاء إليه بعد وفاته الدعاء إلى سنّته- أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إنّ قصدنا الإحسان علماً وعملاً بهذه الطريقة التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية..)(٢).

---

(١) انظر: (تيسير الكريم المنان ١/٤٣٤)، وقيل: الآيات نزلت في اليهود والنصارى. انظر: (التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢١).

(٢) الفتوى الحموية (ص: ٤٣-٤٤).

المطلب الرابع: بيان ما يناقض الوسطية الشرعية

الوسطية الشرعية يناقضها طرفان زائغان وسبيلان منحرفان، وهما: الإفراط والتفريط.

يقول ابن القيم(١): (خير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلوّ المعتدين، وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً وهي الخيار العدل؛ لتوسّطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرّق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها)(٢).

والتعبير بِـ(ما يناقض الوسطية الشرعية) مقصود عند وضع عنوان هذا المطلب؛ لأنّ المتناقضَين هما: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان(٣)، وكذلك الوسطية الشرعية لا يمكن أن تجتمع في محلٍّ من شخص أو مَسْلكٍ مع التفريط أو الإفراط، ولا يمكن أن يخلو هذا المحل من أحدهما، بل إما أن يكون الأمر وسطاً مشروعاً، وإما أن يكون إفراطاً أو تفريطاً.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، تلقى الفقه والأصول على ابن تيمية والصفي الهندي وقرأ عليهما الروضة القدامية وإحكام الآمدي، وله مصنفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، وأحكام أهل الذمة، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وتوفّي سنة (٧٥١هـ).

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٤٣).

(٣) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٩٧؛ تقريب الوصول ص: ١١٢؛ فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ص: ٤٠؛ شرح الكوكب المنير ١/٦٨).

ولا بدّ من إيضاح هذين الطرفين -وهما الإفراط والتفريط-؛ حتى يتبين معنى الوسطية وتتضح حقيقتها:

فالطرف الأول: الإفراط والتشديد: والمراد به: الزيادة على المشروع باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحبّ بمنزلة الواجب والمستحب، أو اتخاذ ما ليس بمحرمٍ ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه(١). وهذا هو التشديد المذموم الذي يرادف الإفراط والغلو والتنطّع.

وأما التشديد فيما شرع الله التشديد فيه فهو ممدوح لا يضاد سبيل الوسط ولا ينافيه، بل هو منه، والتساهل فيه يعتبر خروجاً عن حدّ الوسطية، وذلك مثل: التشديد في إقامة الحدود، وحقوق الآدميين، والمحافظة على الفروج والاحتياط لها. وقد نبّه إلى ذلك النووي(٢)، حيث قال -في تفسير حديث:"هلك المتنطّعون"(٣)-: (هم المتعمّقون المتشدّدون في غير موضع التشديد)(٤).

---

(١) انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، محرّر مذهب الشافعية، أخذ عنه كثير من العلماء، كابن أبي الفتح الحنبلي، وأبي الحجاج المزي.. له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول، منها: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب - ولم يكمله -، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، والأذكار.. وتوفّي سنة (٦٧٦هـ).
انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥؛ شذرات الذهب ٥/٣٥٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٧٠).

(٤) رياض الصالحين (ص: ٩٥).

وعليه يكون التشديد قسمين:

الأول: تشديد في غير موضع التشديد، وهذا تنطّع وسبب للهلاك.

والثاني: تشديد في موضع التشديد، وهذا اعتدالٌ وتوسطٌ، وهو سبب للنجاة والسلامة من الهلاك والآفات المترتبة على الخروج عن حدّ الوسطية.

الطرف الثاني: التفريط والتساهل:

والمراد به: تضييع حدود الله بتعطيل الواجبات أو النقص منها، أو بارتكاب المحرمات أو الاقتراب منها.

وهذا هو عين اتباع الهوى المنهي عنه، والشارع الحكيم من مقاصده في شرعه إخراج المكلف من داعية هواه إلى عبادة مولاه؛ لأنّ عبادة الهوى مضادّة لاتباع الوحي، ولهذا جعل الشارع اتباع الهوى قسيماً لاتباع الوحي، فقال: M + , - . / 0 1 2 3 4 L [النجم: ٣-٤]، وقال: M فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ L [القصص: ٥٠]، فحصر الأمر في شيئين: الوحي -وهو الشريعة-، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كانا كذلك فهما متضادان(١).

ومن وسطية هذه الشريعة أنها لم تنهَ المكلف عن اتباع هواه بالكلية؛ لأنّ هذا ليس في مقدوره، ولكنها أمرته أن يصرف هواه عن مواطن العطب إلى مواطن السلامة. يقول ابن القيم -في تقرير هذا المعنى-:

---

(١) انظر: (روضة المحبين ص: ٢٥٦-٢٥٧؛ الموافقات ٢/٤٧٠).

(لما كان العبد لا ينفك عن الهوى ما دام حياً -فإن هواه لازم له- كان الأمر له بخروجه عن الهوى بالكلية كالممتنع، ولكن المقدور له والمأمور به أن يصرف هواه عن مراتع الهلكة إلى مواطن الأمن والسلامة.

مثاله: أن الله لم يأمره بصرف قلبه عن هوى النساء جملةً، بل أمره بصرف ذلك الهوى إلى نكاح ما طاب منهنّ من واحدةٍ إلى أربع، ومن الإماء ما شاء الله، فانصرف مجرى الهوى من محلٍّ إلى محلّ...)(١).

---

(١) روضة المحبين (ص: ٤١).

المبحث الأول:

المراد بطرق معرفة الوسطية الشرعية

المقصود بطرق معرفة الوسطية الشرعية: أدلة معرفتها، ومسالكها الدالّة عليها. واستعمال الطريق بمعنى الدليل سائغ عند الأصوليين، ومن ذلك:

أن الرازي[١] لما عرف أصول الفقه قال: (أصول الفقه عبارة عن: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ بها)[٢]، ثم قال: (والطريق هو: الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إلى العلم بالمدلول أو إلى الظنّ به، والمدلول هنا هو: الحكم الشرعي..)[٣].

ولما عرف البيضاوي[٤] النسخ قال: (هو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريقٍ شرعي متراخٍ عنه)[٥]، يعني: بدليلٍ شرعي[٦].

---

[١] هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفّي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: (وفيات الأعيان ٦٧٧/١؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤).

[٢] المحصول في علم الأصول (٨٠/١).

[٣] المصدر السابق (٨٢/١)، وانظر: (نفائس الأصول ٤٥/١؛ والكاشف عن المحصول ١٥١/١).

[٤] هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي، له: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفّي سنة (٦٨٥هـ).

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨؛ شذرات الذهب ٣٩٢/٥).

[٥] منهاج الوصول (ص: ٣٩).

[٦] انظر: (الإبهاج ٢٢٦/٢؛ نهاية السول ٥٥٢/٢).

وإنّما عبّر كثير من الأصوليين بالطريق بدلاً من الدليل؛ ليشمل ما أفاد العلم -وهو الذي يخصونه باسم الدليل-، وما أفاد الظن -وهو الذي يخصونه باسم الأمارة-(١).

والصواب أن الدليل يشمل ما أفاد القطع وما أفاد الظن كما أن الطريق يشملهما؛ لأنّ المرجع في التسمية إلى العرب وهم لا يفرقون بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل عليه، فوجب التسوية بينهما، وهو الذي اختاره القاضي أبو يعلى(٢)، وأبو إسحاق الشيرازي(٣)، وأبو المظفر السمعاني(٤).

---

(١) انظر: (المحصول ١/٨٠؛ الإحكام للآمدي ١/٢٣؛ رفع الحاجب ١/٢٥٣؛ البحر المحيط ١/٣٥؛ التحبير شرح التحرير ١/١٩٨؛ إرشاد الفحول ص: ٢١).

(٢) انظر: (العدة ١/١٣١-١٣٢).

والقاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسن الفراء، شيخ الحنابلة، وناشر مذهبهم، له مؤلفات كثيرة، منها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: (طبقات الحنابلة ٢/١٩٣؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦).

(٣) انظر: (اللمع ص: ٣٣؛ شرح اللمع ١/٩٧).

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، له: المهذب، واللمع، وشرحه، والتبصرة، وتوفّي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: (وفيات الأعيان ١/٢٩؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥).

(٤) انظر: (قواطع الأدلة ١/٤٣).

والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، له مصنفات جليلة، منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفّي سنة (٤٨٩هـ).

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥؛ الأعلام ٧/٣٠٣).

ومعرفة الوسطية الشرعية لها طريقان مشروعان:

الأول: كلي إجمالي، وهو: كلّ دليل شرعي معتبر، فما ثبت به فهو وسط وإن لم يصرّح فيه بلفظ الوسط أو العدل أو القسط أو نحوها؛ لأنّ الشريعة موضوعة في جميع أحكامها على التوسط والاعتدال، كما قال الله عز وجل: M ¶ ¸ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ L [الأعراف: ٢٩]، فإنه كلام جامع يدلّ على أن كل ما أمر الله به أو نهى عنه أو دلّ عليه فهو وسط بين الإفراط والتفريط(١).

فيدخل فيه دليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والمصلحة المعتبرة، وغيرها من الأدلة المعتدّ بها.

والثاني: جزئي تفصيلي، وهو كلّ دليل خاص يدل على أن حكماً معيناً وسط وعدل، فيتظافر عليه الطريق الجزئي والكلي؛ لأنّه من جملة أفراده، ويدخل في باب الوسطية من أبلغ طريق وأقوم سبيل.

وبهذا نعلم أن الوسطية الشرعية إنما تعرف من طريق الشرع كما قال أبو إسحاق الشاطبي(٢): (والتوسط إنما يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات)(٣).

---

(١) انظر: (التحرير والتنوير ٨/٨٦).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، أصولي مجدّد، وفقيه محقّق، له: الموافقات، والاعتصام، وله شرح ألفية ابن مالك، والإفادات والإنشادات، وغيرها، توفّي سنة (٧٩٠هـ).

انظر: (نيل الابتهاج ص: ٤٨؛ شجرة النور الزكية ص: ٢٣١).

(٣) الموافقات (٢/٤٦٨).

ويقول ابن تيمية –مقرّراً ذلك-: (والعدل قد يعرف بالرأي، وقد يعرف بالنصّ)(١)، ومراده بالرأي: الاجتهاد المستند إلى أدلة الشرع، أما الأهواء المخالفة للشرع والآراء العقلية التي لم تهتدِ بنور الوحي فلا مدخل لها في معرفة الوسطية الشرعية.

وفي المباحث التالية تفصيل وتمثيل لهذه الطرق بعون الله وتوفيقه.

---

(١) الاستقامة (١/٧).

المبحث الثاني:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق الكتاب الكريم

الكتاب هو القرآن، وهو: كلام الله المنَزّل على محمد ﷺ للتعبد والإعجاز(١).

وهو الأصل الأول الذي تستفاد منه الوسطية، وما خالفه فليس بوسطٍ وإن عدّه الناس في عقولهم وتجاربهم وأعرافهم وسطاً وعدلاً وقواماً.

والقرآن لا ينافي ما تدلّ عليه العقول الصحيحة، ولا يجافي ما ترشد إليه الأعراف السليمة، لكنا إذا وجدناها تخالف القرآن استدللنا على ذلك بأنها قد تطرّق إليها نوع فساد، وورد عليها اختلاج واضطراب.

وآيات القرآن الكريم تدلّ على الوسطية في فردٍ من الأفراد بوصفه بأنّه وسط أو قسط أو عدل أو أنّ ضدّه اعتداء وظلم أو نحو ذلك.

ومن مارس القرآن بالتدبر واستعمل دلالات المطابقة والتضمن والالتزام(٢) والسياق مع دلالة المنطوق والمفهوم والنصوص والظواهر والعلل؛ انفتح له في فقه ذلك شيء كثير.

---

(١) انظر: (المستصفى ٢/٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/٧؛ النبأ العظيم ص: ١٠).

(٢) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام معناه، مثل: دلالة الكتاب على جميع ما يتألف منه.

ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على بعض معناه، مثل: دلالة الكتاب على الأوراق التي يشتمل عليها.

ودلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه، مثل: دلالة الكتاب على مؤلفه.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤؛ فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ص: ٥٢؛ شرح الكوكب المنير ١/١٢٧).

وأضرب لذلك بعض الأمثلة التي تنبه على ما كان في معناها، وهي:

أ/ قوله تعالى في كتابة الدَّين: M v w x y z { | }
~ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا © L [البقرة: ٢٨٢].

فقد نصّ سبحانه على أن كتابة الدَّين (أقسط) عنده، بمعنى: أعدل؛ لما يترتب عليها من الاحتياط للدَّين ومنع التظالم(١).

ومثله قوله تعالى في إبطال التبني: M g h i j k l L [الأحزاب: ٥].

ب/ قوله تعالى: M h i j k l m n o p q L [الإسراء: ١١٠]، فقد دلّ قوله: M o p q L على أن رفع الصوت بالقراءة في الصلاة من غير جهر وسط؛ لأنه بين طرف الجهر وطرف الإسرار(٢).

جـ/ قوله تعالى بعد أن قرّر أحكام إرث الأصول والفروع والزوجين وأولاد الأم: M تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ´ µ ¶ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ L [النساء: ١٣-١٤].

---

(١) انظر: (أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ١/٥٢١؛ أحكام القرآن لابن الفرس ١/٤٣٥).

(٢) انظر: (تفسير القرآن العظيم ٣/٦٩؛ تيسير الكريم المنان ٣/١٣٧).

فقد وصف مخالفة نظام الميراث الذي شرعه الله بأنه تعدٍّ لحدوده، فيلزم من ذلك أن مراعاتها والعمل بها توسّط واعتدال.

ومثله قوله تعالى في الطلاق: M ! " # $ % & '
( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7
8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K
L M N L [الطلاق: ١]، فإنه لما وصف مجاوزة حدوده في الطلاق بأنها اعتداء؛ فهِمَ أن اتباعها اعتدال واهتداء(١).

د/ قوله تعالى -في وصية لقمان لابنه-: M وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن à ۚ
â أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ L [لقمان: ١٩].

ومعناه: امشِ مشياً مقتصداً ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بَيْن طرف الإسراع وطرف الدبيب(٢).

فقوله: M وَٱقۡصِدۡ L يدلّ على طلب التوسط والاعتدال في متعلّقه وهو المشي هنا.

---

(١) انظر: (القواعد الحسان لتفسير القرآن ص: ٩٠-٩١).

(٢) انظر: (تفسير القرآن العظيم ٣/٤٤٦؛ التحرير والتنوير ٨/٢٠/١٦٨).

المبحث الثالث:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق السنّة المطهرة

السنّة لغةً: السيرة، سواء أكانت حميدة أم ذميمة(١). وهي عند الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو إقرار(٢).

وهي من أهمّ طرق معرفة الوسطية؛ لأنّ النبي ﷺ هو النموذج الأعلى لتطبيق الوسطية وإيجادها في الخارج. ومن يتأمل سنّته القولية والفعلية والإقرارية، وسيرته العطرة الزكية؛ يقطع بذلك ويجد ثَلْج الصدر وبَرْد اليقين.

ولعَمْرُ الله إن لم تستفد الوسطية من سنته ﷺ وسيرته فمن أين تؤخذ وتستفاد؟! كما قالﷺ يوم حنين: **"فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!"**(٣).

وقد كان السلف الصالح يصفون النبي ﷺ بالميزان الذي تعرض عليه الأعمال ليعرف صوابُها وترابُها، ومن ذلك قول سفيان بن عيينة(٤): (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء: على خُلقه، وسيرته، وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل)(٥).

---

(١) انظر: (الصحاح ٢١٣٩/٥؛ المصباح المنير ص: ١١١؛ القاموس المحيط ص: ١١١٣، مادة "سنن" في الجميع).

(٢) انظر: (نهاية السول ٤/٣؛ الموافقات ٣٨٩/٣؛ السنة ومكانتها في التشريع ص: ٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٠)؛ ومسلم (١٠٦٢).

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدّث الحرم المكي، كان واسع العلم، له الجامع - في الحديث -، وكتاب في التفسير، وتوفّي سنة (١٩٨هـ).

انظر: (صفة الصفوة ١٣٧/٢؛ شذرات الذهب ٣٥٤/١).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٠/١)؛ تذكرة السامع والمتكلّم في آداب العالم والمتعلم (ص: ٢).

وتدلّ السنّة على الوسطية في فردٍ من الأفراد كدلالة القرآن، وذلك بأن تصفه بأنه وسط أو عدل أو أنّ ضده اعتداء ونحو ذلك.

وأضرب لمعرفة الوسطية من خلال السنّة مثالين، وهما:

أ / ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود** عليه السلام**، وهو أعدل الصيام"**(١).

فقد صرّح -عليه الصّلاة والسلام- بأن صيام يوم وفطر يوم أعدل صيام التطوّع وأوسطه.

ب/ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في حصى الجمار: **"أمثال هؤلاء فارموا "**، ثم قال: **"أيها الناس؛ إياكم والغلوّ، فإنما أهلكَ من كان قبلكم الغلوّ في الدين "**(٢).

وهذا الحديث يدلّ على أن الرمي بمثل ما رمى به النبي ﷺ هو الوسط والعدل؛ لأنّه حذر بعده من الغلوّ في الدين المنافي للوسطية والاعتدال.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)؛ ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.

(٢) رواه النسائي، وابن ماجه، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصحّحه ابن تيمية، والسيوطي.

انظر: (سنن النسائي ٤٣/٢؛ سنن ابن ماجه ٣٠٢٩؛ المستدرك ٤٦٦/١؛ اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٣/١؛ نصب الراية ٧٦/٣؛ فيض القدير ٤٧٩/١).

المبحث الرابع:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق الإجماع

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق(١)، وعند الأصوليين: اتفاق المجتهدين من أمّة محمدٍ ﷺ بعد موته في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي(٢).

والإجماع وثيق الصلة بالوسطية، ولهذا يستدل الأصوليون على حجية الإجماع بالآية المثبتة لوسطية هذه الأمة، وهي قولــه تعالى: M : ;
< = > ? @ A L [البقرة: ١٤٣].

ووجه الاستدلال بها: أن الله عدّل المؤمنين وجعلهم حجة على الناس أجمعين في قبول أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول أعمالنا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم(٣).

وعلى هذا؛ فما أجمع عليه المجتهدون من المسائل فهو وسط وعدل، كالإجماع على أن من تيمّم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، وأن صلاة المغرب لا تقصر، وأنّ دفن الميت واجب، وأن الذمي لا يُعطى من زكاة المال شيئاً، وأن للرجل منع امرأته من حج التطوع، وأنه لا جزية على

---

(١) انظر: (الصحاح ١١٩٩/٣؛ المصباح المنير ص: ٤٢، مادة "جمع" فيهما).

(٢) انظر: (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص: ٥٣١؛ رفع الحاجب ١٣٥/٢؛ تيسير التحرير ٢٢٤/٣).

(٣) انظر: (المحصول ٦٦/٤؛ الإحكام للآمدي ٢٨١/١؛ إرشاد الفحول ص: ١٣٩).

العبيد، وأن للذكر مثل حظّ الأنثيين في الميراث من الأب... إلى غير ذلك من مواقع الإجماع(١).

وأيّ حكمٍ يخالف الإجماع فهو خارج عن حدود الوسطية الشرعية، وذلك مثل: الفُتيا بجواز اليسير من الربا، وحلّ أكل لحم الخنزير، وأن المرأة ينبغي أن تساوي الرجل في الميراث، وأنه يجوز زواج المسلمة من الكتابي، واستبدالُ الحدود بعقوباتٍ أخرى... ونحو ذلك من الفتاوى المصادمة للإجماعات(٢).

---

(١) انظر: (الإجماع لابن المنذر ص: ٥، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ٢٦، ٣٢...).

(٢) انظر: (موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها للدكتور: رمضان حافظ ص: ٢١؛ الفتوى للدكتور: حسين الملاّح ٢/٨٠٧-٨١٥).

المبحث الخامس:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق القياس الصحيح (الميزان)

القياس لغةً: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض؛ إذا قدرتها بشيءٍ معلوم، وفلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه(١).

وعرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرةٍ لا يكاد يخلو منها تعريف من النقد والاعتراض، ويكفي فيما نحن بصدده أن يقال:

القياس تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لجامع بينهما(٢).

والقياس من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه الكريم، كما في قوله تعالى: M 4 5 6 7 8 9 L [الشورى: ١٧]، فقد فسر كثير من السلف الميزان بالعدل(٣)، ومنه القياس؛ لأنّه يحصل به اعتبار الشيء بنظيره وتسويته به.

والمقصود من القياس موافقة الكتاب والسنة فيما لم يوقف فيه على نص، وإلحاقه بما هو أشبه به وأقرب إليه مما نُصّ عليه، وقد أوضح ذلك الإمام الشافعي بقوله: (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقته الخبرُ المتقدم من الكتاب والسنة؛ لأنّهما عَلَمُ الحق المفترض طلبُه...

---

(١) انظر: (الصحاح ٣/٩٦٨؛ المصباح المنير ص: ١٩٩، مادة "قيس" فيهما).

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للقياس في: (قواطع الأدلة ٤/٤؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٧٠؛ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧؛ نبراس العقول ص: ٦).

(٣) انظر: (جامع البيان ١١/١٣٩؛ تفسير القرآن العظيم ٤/١١٠).

وموافقته تكون من وجهين:

- أحدهما: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتاب ولا سنّة أحللناه أو حرّمناه؛ لأنّه في معنى الحلال والحرام.

- أو نجد(١) الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به...)(٢).

وضرب لذلك أمثلة، منها:

أن الله جلّ ثناؤه قال في الصيد: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ µ

¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ L [المائدة: ٩٥].

قال: (فكان المثل -على الظاهر- أقرب الأشياء شبهاً في العِظَم من البدن، واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شبهاً من البدن، فنظرنا ما قُتل من دواب الصيد أيُّ شيء كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به.

ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم إلا مستكرهاً باطناً، فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين بها. وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلائل على المثل)(٣).

---

(١) هذا الوجه الثاني.

(٢) الرسالة (ص: ٤٠).

(٣) الرسالة (ص: ٣٩).

ولما كان المقصود من القياس موافقة النص فإن الأصوليين يشترطون لصحته أن لا يخالف نصاً، ويعدون كلّ قياسٍ خالف نصاً فاسد الاعتبار(١).

والأقيسة الصحيحة لا تخالف النصوص الصحيحة، بل تصدقها وتقوي دلالتها(٢).

وإذا كان النص الخاص يدلّ على الوسطية -كما تقدم- فإن القياس الخاص كذلك؛ لأنّ مقصود الأقيسة موافقة النصوص، وقد أوضح ذلك ابن تيمية فقال: (والتوسط.. طريقة فقهاء الحديث، وهي: إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل، فيستعملون قياس العلة، والقياس في معنى الأصل(٣)، وفحوى الخطاب(٤)؛ إذ ذلك من جملة دلالات الألفاظ.

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/٨٨؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦؛ فواتح الرحموت ٢/٣٣٠).

(٢) انظر: (جامع المسائل ٢/٢٧٢).

(٣) هو: ما جمع فيه بين شيئين بنفي الفارق بينهما، كإلحاق الصبية بالصبي في الضرب على ترك الصلاة لعشر.

انظر: (التبصرة ص: ٤١٩؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٤٨؛ تيسير التحرير ٤/١٠٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢١١).

(٤) فحوى الخطاب هو معناه ولحنه، ويريد به الأصوليون مفهوم الموافقة، وهو: دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه أولى بالمنطوق به أو مساوٍ له، ويسمى - أيضاً -: لحن الخطاب، ومفهوم الخطاب.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٥٤؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/١٧٢؛ شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١؛ نزهة الخاطر ٢/١٩٨).

وأيضاً: فالرأي كثيراً ما يكون في تحقيق المناط(١) الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأي والقياس فيه؛ فإن الله أمر بالعدل في الحكم، والعدل قد يعرف بالرأي وقد يعرف بالنص.

ولهذا قال النبي ﷺ: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**"(٢)؛ إذ الحاكم مقصوده الحكم بالعدل بحسب الإمكان، فحيث تعذر العدل الحقيقي -للتعذر أو التعسر في علمه أو عمله- كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل، وهو العدل المقدور)(٣).

والقياس وإن كان لا تحصل به المماثلة والمساواة من كلّ وجهٍ في بعض الأحيان؛ إلا أنه تحصل به المقاربة من المماثلة والمساواة، وذلك أقرب إلى العدل والوسط الذي أمر الله به وأنزله مع كتابه. يقول ابن تيمية: (والعدل جماع الدين والحق والخير كله. والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً إما عمله(٤)

---

(١) هو: تطبيق علة على آحاد الصور، والمناط هو: العلة.

انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٩؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٩٣؛ الموافقات مع شرح دراز ٤/٤٦٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٣).

(٢) متفق عليه بلفظ: ((إذا حكم الحاكم...)) عن ابن عمرو رضي الله عنهما، وفي لفظٍ للحاكم: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور))، وقال: (صحيح الإسناد) وردّه الذهبي. انظر: (صحيح البخاري ٧٣٥٢؛ صحيح مسلم ١٧١٦؛ المستدرك ٤/٨٨؛ إرواء الغليل ٨/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) الاستقامة (١/٧-٨).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: علمه.

وإما العمل به، لكن التماثل من كلّ وجهٍ غير ممكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلى)(١).

ومن خلال ما تقدّم يمكن تقسيم الوسطية المستفادة من القياس إلى قسمين:

أ/ وسطية حقيقية -وهي ما عبّر عنها ابن تيمية بالعدل الحقيقي- وهي: المستفادة من القياس في معنى الأصل، وقياس العلة.

ب/ وسطية تقريبية، وهي: المستفادة من القياس الذي ثبت بالرأي والاجتهاد، وهي واجبة عند تعذّر الوسطية الحقيقية أو تعسرها؛ لأنّها أقرب شيء إليها، فمثلاً: المظلوم بالضرب واللطم ونحو ذلك مما لا يمكن أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجهٍ هل الأقرب إلى العدل: أن يقتصّ منه ويعتبر التماثل بحسب الإمكان؟ أو يعزر حسب اجتهاد الوالي؟ على قولين:

الأول: أنه يقتصّ منه ويعتبر التماثل حسب الإمكان، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول جمهور السلف.

والثاني: أنه يعزر بحسب اجتهاد الوالي، وهو المنقول عن أبي حنيفة ومالك والشافعي، والمشهور عند متأخرِيّ الحنابلة(٢).

---

(١) الاستقامة (١/٤٣٤).

(٢) انظر: (نهاية المحتاج ٨/٢١؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/١١٠؛ كشاف القناع ٦/١٢١؛ حاشية رد المحتار ٤/٦١).

قال ابن تيمية -بعد أن ذكر القولين السابقين-: (ونظر الأول أكمل، وهم أتبع للكتاب والميزان للنص والقياس؛ لأنّ المماثلة من كلّ وجه متعذّرة، فلم يبقَ إلا أحد أمرين: قصاصٌ قريبٌ إلى المماثلة، أو تعزير بعيد عن المماثلة، فالأول أولى؛ لأنّ التعزير لا يعتبر فيه جنس الولاية ولا قدرها، بل يعزر بالسوط أو العصا.. وتحري المماثلة في ذلك بحسب الإمكان.. أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل له الكتاب والميزان)(١).

---

(١) جامع المسائل (٢/٢٦٠-٢٦١)، وانظر: (مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٩-١٩١، ٢٧١، ٤٠٩..).

المبحث السادس:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق المصلحة المعتبرة

المصلحة لغةً: المنفعة وزناً ومعنى، قال ابن فارس(١): (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد)(٢).

والمصلحة المعتبرة في اصطلاح الأصوليين عرفت بتعريفات متعدّدة(٣)، منها تعريف أبي حامد الغزالي(٤) لها بـ: (المحافظة على مقصود الشارع)(٥)، وهذا التعريف -وإن كان فيه تعريف للمصلحة بالفعل وهو المحافظة- إلا أنه مؤدٍّ للمقصود، وهو أن من شرط المصلحة المعتبرة دخولها في ضمن مقاصد الشارع الكريم، أما إذا ناقضت مقاصد الشارع فلا عبرة بها وإن عدّها الناس في عرفهم مصلحة(٦).

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة، له مؤلفات كثيرة، منها: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، وتوفّي سنة (٣٩٥هـ).

انظر: (وفيات الأعيان ١/١١٨؛ الأعلام ١/١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣).

(٣) انظر: (شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٦؛ الاعتصام ٢/٣٥٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص: ٦٥؛ نظرية المصلحة للدكتور: حسين حامد حسان ص: ٥-١٤).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـ(حجّة الإسلام)، من تآليفه: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفّي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١؛ الأعلام ٧/٢٢).

(٥) المستصفى (٢/٤٨٢).

(٦) انظر: (شفاء الغليل ص: ٢٢٠).

والمصلحة بالنظر إلى شهادة الشرع لها ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة معتبرة، وهي التي دلّ الشرع على الاعتداد بها بدليلٍ خاص، كالمصالح الضرورية، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وكالمصالح الحاجية والتحسينية.

الثاني: مصلحة ملغاة، وهي التي دلّ الشرع على إبطالها بدليلٍ خاص، كمصلحة بيع الخمر وشربه، وأكل لحم الخنزير، وتسوية المرأة بالرجل في الميراث.

الثالث: مصلحة مرسلة من جهة الدليل الخاص، وإن كانت مقيدة من جهة عموم أدلة الشرع، وهي: المصلحة التي لم يدلّ دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها.

وقد اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة، واشتهر العمل بها عن الإمام مالك ثم أحمد، ومنع العمل بها أكثر الأصوليين(١).

لكن هذا الخلاف نظري، وأما من الناحية العملية فإنها معتبرة في جميع المذاهب.

---

(١) انظر: (المستصفى ٢/٤٨١؛ شرح المعالم ٢/٤٧٣؛ الإبهاج ٣/١٧٨؛ الضياء اللامع ٣/٤٣؛ إرشاد الفحول ص: ٤٠٢).

يقول القرافي(١): (المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنّهم يقيسون ويفرقون بين المناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يُعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك)(٢).

ويقول ابن عاشور: (ولا ينبغي التردّد في الاستناد إليها؛ لأنّنا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشرع للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً؛ لقلة صور العلة المنصوصة؛ فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشرع باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي)(٣).

وبناءً على هذا؛ فالمصلحة المعتبرة قسمان:

الأول: مصلحة دلّ دليل خاصّ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح على الاعتداد بها، وهي من أبلغ الطرق التي تستفاد منها الوسطية كما سلف تقريره وإيضاحه في المباحث السابقة.

---

(١) هو: أحمد بن إدريس القرافي المالكي، أصولي فقيه بارع، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهما، له مؤلفات كثيرة، منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، الاستغناء في أحكام الاستثناء، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وتوفّي سنة (٦٨٢هـ).

انظر: (الديباج المذهَب ص: ١٢٨؛ شجرة النور الزكية ص: ١٨٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)، وانظر: (نفائس الأصول ٤/٧٠٥-٧٠٦؛ البحر المحيط ٦/٧٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٨٣).

الثاني: مصلحة ملائمة لجنس المصالح التي اعتبرها الشارع في تصاريف أحكامه، ولا يدلّ عليها دليل معين من كتاب أو سنّة أو إجماع، وليس لها نظير تقاس عليه، وهي المصلحة المرسلة. وإدخال هذا النوع من المصالح تحت المصلحة المرعية في الشرع الملحوظة في تصرفاته، وإلباسُه ثوبَها، وإعطاؤها حكمها من الوسط والعدل الذي جاء به الشرع وبنى عليه أحكامه.

وكلّ فرع انضوى تحت لواء العمل بالمصلحة المرسلة، واستمدّ حكمه منها فهو من الوسط الذي جاءت به الشريعة الوسط، ومن أمثلة ذلك:

أ/ مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إذا حدثت أمراضٌ وراثية في بلدٍ معيّن، وكان الزواج من الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها.

ب/ وجوب تنظيم السير في الطرق بأنظمةٍ خاصة بعد حدوث السيارات الآلية؛ صيانةً للأرواح ومنعاً للاصطدام.

ج/ تخصيص القضاء من حيث الموضوع، بحيث يكون لكلّ نوع من الدعاوى محكمة مختصة تنظر فيه ويمتنع عليها النظر في سواه، وكذا جعل المحاكم على درجات بعضها أعلى من بعض(١).

أما المصلحة الملغاة فلا تستفاد منها الوسطية الشرعية أبداً، بل هي مصادمة لها أشدّ المصادمة، وكلّ ما اقترحته العقول البشرية مما يظن الناس أنّ

---

(١) انظر أمثلة للمصالح المرسلة في: (الاعتصام ٢/٣٥٤-٣٦٢؛ المدخل الفقهي العام ١/١٠٧-١١٣؛ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص: ٦٣-٩٦).

فيه مصلحة، ووجدناه مخالفاً لأدلة الشريعة ومقاصدها؛ فهو رأي عليل وفكر كليل، وليس من الوسطية الشرعية بسبيل.

ومن أمثلة هذا النوع من المصلحة، وهو المصلحة الملغاة:

أ/ الاستنساخ البشري، وهو: إيجاد شخصٍ نسخةً من آخر في جميع صفاته عن طريق التحكم ببعض الجينات الوراثية بحذف بعضها أو دمج بعضها ببعض أو غير ذلك لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وقد دعى إليه بعض الأطباء المسلمين وغيرهم؛ لمصالح انقدحت في عقولهم، منها: تكثير العباقرة في العالم بأخذ نسخ منهم لاسيما أنهم ربما تركوا فراغاً كبيراً في العالم كما أنه حل للرجال المصابين بالعقم الذين لا يوجد في منيهم خلايا منوية، وكذلك النساء اللاتي لا تقبل بيضاتهن التلقيح.. إلى غير ذلك من المصالح العقلية المدعاة.

وهذه المصالح المزعومة مجانفة للسبيل الوسط الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية؛ لما تشتمل عليه من المفاسد التي من أعظمها: أن الاستنساخ فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب، ولهذا حرم الله اللواط، إضافةً إلى اختلال الناحية الأمنية إذا حصلت جريمة تتشابه فيها الأصابع والبصمة الوراثية؛ لتعدد النسخ، ويضطرب أمر القضاء، ولا تدري المرأة منْ زوجها،كما أنه لا تُعلم علاقة النسخة الجديدة

بالأصل مما يكون له تأثير في الميراث والوصية والمحرمية... إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تأتي بمثلها الشريعة التي وضعها الله على التوازن والاعتدال(١).

ب/ التأمين التجاري: فقد ادعى المجيزون له أنه يحقق مصالح اقتصادية كثيرة للمجتمع، فكم تلفت من بيوت أو غرقت من سفن أو احترقت من شركات أو سقطت من طائرات فأدى التأمين إلى ترميم هذه الكوارث والتخفيف من آثارها، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولاشك أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد لكن الذي يقدر المصلحة هو الشرع الذي جاء بها لا النظر العقلي المحض، والتأمين التجاري -وإن كان فيه مصلحة- إلا أنها من قبيل المصلحة المهدرة في الشرع؛ لأنه يحيط به الربا والغرر والقمار والظلم من كل جانب، ولا عبرة بكون المصلحة مناسبة للعقل ما دامت تتضمن منهيات شرعية وردت النصوص بإلغائها(٢).

---

(١) انظر: (فقه النوازل للجيزاني ٤/٥٢-٦٦؛ اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور: عبدالرشيد قاسم ص:٣٤-٣٥،١١٥-١١٠).

(٢) انظر: دراسة جادة عن التأمين والرد على شبه المجيزين له للدكتور: محمد بلتاجي بعنوان: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، فجزاه الله خيراً.

المبحث السابع:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق تقديم ما حقّه التقديم من المصالح والمفاسد

مما يتصل بمعرفة الوسطية في باب المصلحة: تقديم ما حقه التقديم في الشرع عند التعارض والتدافع بين المصالح والمفاسد، فما قدمه الشرع فتقديمه وسط وحق وعدل، وما أخره الشرع فتأخيره وسط وحقّ وعدل.

يقول ابن تيمية: (وجماع القول في ذلك: أن كل أمرين تعارضا فلا بدّ أن يكون أحدهما راجحاً أو يكونا متكافئين، فيحكم بينهما بحسب الرجحان وبحسب التكافؤ، فالعملان والعاملان إذا امتاز كلٌّ منهما بصفاتٍ فإن ترجح أحدهما فهو الراجح، وإن تكافَئا سُوّي بينهما في الفضل والدرجة.

وكذلك أسباب المصالح، وكذلك الأدلة... وأصل هذا كله العدل بالتسوية بين المتماثلين.. والعدل جماع الدين والحق والخير كلّه)(١).

وطرق دفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد تعتبر موازينَ عادلةً لمعرفة القسط والوسط، وضوابط لمنع الحيف والوقوع في الغلط.

وهي نوعٌ دقيقٌ من العلم، ومعرفتها تُعدّ (حقيقة العلم بما جاءت به الرسل)(٢).

---

(١) الاستقامة (٤٣٤/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٢٢/٢).

والتعارض بين المصالح والمفاسد باب واسع جداً، وهو من أسباب وقوع الفتنة في الأمة والخروج عن الطريق الوسط المعتدل، فإنه إذا اختلطت المصالح بالمفاسد وقع الاشتباه، فأقوام ينظرون إلى المصالح فيرجّحونها وإن تضمن ذلك مفسدة عظيمة، وآخرون ينظرون إلى المفاسد فيرجحون جانبها وإن ترتب على ذلك ترك مصلحة عظيمة.

والمتوسطون: ينظرون إلى الأمرين ويوازنون بينهما بميزان الشرع، فما ترجح جانبه قدموه وإن خالف أهواءهم وعواطفهم(١).

وخلاصة طرق إزالة التعارض في باب المصالح والمفاسد لتحقيق الوسطية والاعتدال هي: أن التعارض في هذا الباب لا يخلو من ثلاث صور:

١- أن يكون التعارض بين المصالح نفسها.

٢- أن يكون التعارض بين المفاسد نفسها.

٣- أن يكون التعارض بين المصالح والمفاسد.

الصورة الأولى: أن يكون التعارض بين المصالح نفسها

وحينئذٍ لا يخلو الأمر من أن يمكن الجمع بين المصلحتين أو لا:

فإن أمكن الجمع بينهما وجب؛ لأنّ مدار الشريعة على تحصيل المصالح

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٧، ١٢٩).

وتكميلها، ومثال ذلك: إذا حضرت صلاة جنازة وهو في طوافٍ واجبٍ فإنه يصلي عليها ويبني على ما مضى من طوافه؛ جمعاً بين المصلحتين(١).

وإذا لم يمكن الجمع بينهما فإما أن يمكن الجمع بين إحداهما وبدل الأخرى أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما وجب؛ لأنّ البدل يقوم مقام المبدل منه، ومثال ذلك: إذا وجد المحرم ماءً يكفيه لغسل الطيب العالق به دون الطهارة فإنه يغسله به؛ تحصيلاً لمصلحة التنَزّه منه في حال الإحرام، ويتيمّم عن الحدث؛ تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل(٢).

وإن لم يمكن الجمع بين إحداهما وبدل الأخرى فلا يخلو الأمر من أن تختلف مرتبتهما أو لا:

فإن اختلفت بأن كانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية أو تحسينية قدم أعلاهما، وأعلى المصالح: الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية(٣).

وإن لم تختلف المرتبتان -بأن كانتا من رتبةٍ واحدةٍ كالضروريات- فلا يخلو الأمر من أن يكون من جنسين مختلفين أو لا:

فإن كانا من جنسين مختلفين -كما لو كانت إحداهما راجعةً إلى حفظ الدين والأخرى راجعةً إلى حفظ النفس- قدمت أقواهما، وأقوى المصالح الضرورية: مصلحة حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ

---

(١) انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥٧).

(٢) انظر: (المصدر السابق ١/٨٠).

(٣) انظر: (شفاء الغليل ص: ١٦٢؛ الإحكام للآمدي ٤/٣٣٧؛ الموافقات ٢/٣٢٤).

النسل، ثم حفظ المال⁽¹⁾.

وإن كانتا من جنسٍ واحدٍ -كما لو كانتا راجعتين إلى حفظ الدين- قدّم أعمهما نفعاً على أقلهما؛ لأنّ عناية الشريعة بالمصالح العامة أوفر وأكثر من عنايتها بالمصالح الخاصة؛ لأنّ نظام الشريعة ينخرم بانخرام المصلحة العامة الكلية دون المصلحة الخاصة الجزئية⁽²⁾.

وإذا قدمت إحدى المصلحتين سقطت الأخرى بالوجه الشرعي؛ لأنّه لا يمكن فعل المصلحة الراجحة إلا بتركها، فلا يكون تركها معصية، بل قد يكون واجباً؛ لأنّ فعل المصلحة الراجحة واجب، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وهذا بابٌ عظيم⁽³⁾.

وإذا حصل التساوي بين المصلحتين من كلّ وجه فإنّ الناظر فيهما يخيّر بينهما بعد استفراغ الوسع والعجز عن معرفة المرجح⁽⁴⁾.

الصورة الثانية: أن يكون التعارض بين المفاسد نفسها

وحينئذٍ لا يخلو الأمر من أن يمكن دفعهما أو لا:

فإن أمكن دفعهما والتخلص منهما معاً وجب؛ لأنّ الشريعة مبنية على درء المفاسد وتقليلها.

---

(١) انظر: (المصادر السابقة؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص: ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) انظر: (الموافقات ٢/٣٧١-٣٧٤).

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨-٢٩).

(٤) انظر: (قواعد الأحكام ١/٧٥-٧٦؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٧٦)، وقارن بالموافقات (٢/٣٤٤).

وإن لم يمكن دفعهما معاً فلا يخلو الأمر من أن تكون المفسدتان متفاوتتين أو لا:

فإن كانتا متفاوتتين وجب ارتكاب أخفّ المفسدتين لدفع أعلاهما؛ لأنّه لا يمكن دفع الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير(١)، ومثال ذلك: لو أنّ إنساناً إذا صلى قائماً انكشفت عورته، وإذا صلى قاعداً لم تنكشف فإنه يصلي قاعداً؛ اختياراً لأخفّ المفسدتين، وهي ترك القيام. قال ابن قدامة(٢): (السترة آكد من القيام بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة.

والثاني: أن القيام يختص الصلاة، والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بُدٌّ من ترك أحدهما فترك أخفّهما أولى من ترك أحدهما)(٣).

وإن كانتا متساويتين بحيث يعسر الترجيح بينهما فإن المكلف يخير بينهما بعد استفراغ الوسع في التعرف على المرجح، ومثال ذلك: لو أكره إنسان على إفساد درهمٍ من درهمين لرجلٍ تخير إفساد أيهما شاء(٤).

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى ٥٢/٢٠؛ إعلام الموقعين ٥/٣).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، وروضة الناظر، وهو شيخ مذهب الحنابلة، وتوفّي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٣) المغني (٣١٢/٢).

(٤) انظر: (قواعد الأحكام ٨٢/١).

الصورة الثالثة: أن يكون التعارض بين المصالح والمفاسد

فإن أمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة وجب ذلك؛ لأنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وإن لم يمكن إلا فعل إحداهما فلا يخلو الأمر من أن تترجح المصلحة، أو تترجح المفسدة، أو يستويا:

فإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة وجب تقديمها، وإن تضمن ذلك مفسدة، لكنها مغمورة في المصلحة الراجحة، ومثال ذلك: لو سقط شخص في بئرٍ ولا يمكن إخراجه منها إلا بمُثلةٍ -بأن تقطع بعض أعضائه- ودَفنها عليه يضرّ بالمارة؛ فإنه يخرج منها ولو أدى ذلك إلى التمثيل به؛ لأنّ هذه المفسدة يعارضها مصلحة أعظم، وهي نفع المارّة وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه في البئر أعظم من المثلة بإخراجه بالآلات⁽¹⁾. وكذا إذا كان المسلم في دارِ حربٍ فإنه لا يكون مأموراً بمخالفة المشركين في الهدي الظاهر إذا كان يترتب عليه ضرر يقع عليه من قتلٍ أو تعذيب، بل ربما يجب أن يشاركهم -أحياناً- في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية راجحة من دعوتهم للإسلام أو الاطّلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة⁽²⁾.

---

(١) انظر: (المغني ٣/٤٨٢).

(٢) انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٢٠-٤٢١).

وإن كانت المفسدة راجحة على المصلحة وجب تفويت المصلحة من أجل دفع المفسدة؛ لأنّ الشيء قد يكون منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الشارع؛ لأنّ المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة لا يقابلها مصلحة(١).

ومثال ذلك: قيادة المرأة للسيارة فإنّ مفسدتها من نزع الحجاب والحياء، وكثرة خروج المرأة وولوجها، وحصول الفتنة عند الإشارات والمحطات أعظم من المصلحة المدّعاة من خدمة الزوج والأولاد(٢).

وكذا شرب الخمر وبيعه فإنّ مفسدته من إذهاب العقل، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله أعظم من اللذة المطربة الحاصلة لشاربه، كما قال تعالى: M ´ µ ¶ ¸ ﮱ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا L [البقرة: ٢١٩].

وإن استوت المصلحة والمفسدة في نظر الناظر فحينئذٍ يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأنّ القاعدة الشرعية: أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣).

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى ٢٢٢/٣٤).

(٢) انظر: (الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة ص: ١٤٣).

(٣) انظر: (الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٤؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص: ٢٠٥).

وقد اختلف الأصوليون: هل يمكن أن يوجد مصلحة ومفسدة مستويتان ؟

فأثبت وجودهما قوم، ونفاه آخرون منهم ابن القيم. انظر: (مفتاح دار السعادة ١٦/٢).

والذي يظهر أنهما قد يستويان في نظر المجتهد، أما في حقيقة الأمر فلا يستويان، بل لا بدّ أن تكون إحداهما أرجح من الأخرى، والله أعلم.

فهذه الطرق موازين شرعية يتعرف بها على الوسط والعدل عند تجاذب النظر وتردّده بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثامن:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق قول الصحابي

بعد أن اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة(١)؛ اختلفوا هل يكون حجة على التابعين ومن بعدهم؟ وذلك على مذاهب أبرزها قولان:

الأول: أنه حجة، وهو مذهب الأكثر من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول الشافعي في مذهبه القديم، وكذا الجديد -على الصحيح-.

واستدلّوا بـ: أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ؛ لأنّهم شاهدوا التّنْزِيل، وعلموا التأويل، وعرفوا مقاصد الشارع الكريم.

والثاني: أنه ليس حجة، وهو مذهب أكثر الشافعية.

واستدلّوا بـ: أن الصحابة يجوز عليهم الغلط والسهو؛ لأنّهم لم تثبت عصمتهم من الوقوع في الخطأ.

والقول الأول أرجح؛ لقوّة دليله، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٤/١٨٢؛ منتهى السؤل والأمل ٢/١١٨٦).

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها في: (العدة ٤/١١٩٨؛ اللمع ص: ١٩٢؛ المستصفى ٢/٤٥٠؛ تقريب الوصول ص: ٣٤١؛ التمهيد للإسنوي ص: ٥٠١؛ الغيث الهامع ٣/٨١٤؛ فواتح الرحموت ٢/١٨٧).

وعلى هذا القول: فإذا أفتى صحابي بشيءٍ أو عمل عملاً فإنه يكون وسطاً وعدلاً؛ وذلك للوجوه التالية:

١- أن الصحابة ﷺ أعلم الناس بالكتاب، وأحفظهم لألفاظه، وأفقههم بمعانيه ومقاصده، والقرآن هو أصل الوسطية وينبوعها الذي منه تستمدّ.

٢- أنهم أوعى الناس للسنة، وأدراهم بأسباب ورودها وملابساتها، والسنة هي أهمّ طرق معرفة الوسطية بعد القرآن الكريم.

٣- أن إجماعاتهم أقوى الإجماعات وأكثرها انضباطاً، وأقيستهم أجود الأقيسة، وأبعدها عن تطرق الخطأ إليها، والإجماع والقياس من أبلغ طرق معرفة الوسطية الشرعية.

٤- كما أنهم أعلم الناس بالمصالح المعتبرة أو الملغاة، وبالموازنة بينها وبين المفاسد وتقديم ما يصلح للتقديم وتأخير ما يصلح للتأخير.

وإذا تقرر أنهم أعلم الناس بأدلة الوسطية وطرقها فإنّ مذهب أحدهم يكون أقرب إلى الوسط والعدل من قول غيره.

ومن أمثلة ذلك:

أ / أنه يستحبّ للخطيب أن يدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ولسلطان المسلمين بالصلاح؛ لفعل أبي موسى رضي الله عنه(١).

---

(١) انظر: (المغني ٣/١٨١).

هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، من متقدمي الإسلام، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وكان أحد الحكمين بصفين، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفّي سنة (٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ).

انظر: (أسد الغابة ٣/٣٦٧؛ الإصابة ٢/٣٥٩).

ب/ أنه يجوز للحاضر أن يُشير على البادي بالثمن الذي يبيع به من غير أن يباشر هو البيع؛ لأنّه رخص فيه طلحة بن عبيد الله (١).

---

(١) انظر: (المغني ٦/٣١١).

هو: طلحة بن عبيد الله القرشي، ويعرف بــ: طلحة الخير، والفياض، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد أحداً وما بعدها وبايع بيعة الرضوان، وتوفّي سنة (٣٦هـ).

انظر: (أسد الغابة ٣/٨٥؛ الإصابة ٢/٢٢٩).

المبحث التاسع:

معرفة الوسطية الشرعية من طريق العرف

العرف عند الأصوليين والفقهاء هو: عادة جميع قوم أو جمهورهم مما لا يخالف الشرع(١).

وهو -وإن اختلفت طرائق الأصوليين والفقهاء في كيفية الاستدلال به- إلا أنهم متفقون على حجيته واعتباره -في الجملة(٢)-، وفي هذا يقول القرافي: (وأما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها)(٣).

والغالب أن الشارع يبين الوسط بأدلته الكلية والجزئية، وقد يحيل المكلفين في معرفة الوسط إلى عرف العقلاء وعادتهم الجارية بينهم إذا كانت مصلحتهم تقتضي ذلك، ومما أحال الشارع فيه المكلفين إلى العرف الفروع التالية:

أ / وجوب إمساك المطلقة طلاقاً رجعياً بمعروف أو تركها بمعروف حتى

---

(١) انظر: (شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨؛ المدخل الفقهي العام ١/١٣١).

(٢) انظر: (العرف للدكتور: عادل قوته ١/١٢٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

تنقضي عدّتها، كما في قوله تعـــالى: M ! " # $ % &
' ( ) * L [البقرة: ٢٣١].

ب/ تحريم عضل⁽¹⁾ الولي للمرأة إذا طلقها زوجها دون الثلاث وانقضت عدّتها، ثم أراد أن ينكحها إذا تراضى الزوجان بينهما بالمعروف مـــن المهـــر وحسن العشرة، كما في قوله تعالى: M ! " # $ % &
' ( ) * L [البقرة: ٢٣٢].

ج/ وجوب أجرة الرضاع على الزوج أو السيد للوالدة بما عرفه النـــاس واعتادوه من غير نقص ولا زيادة، كما في قولـــه تعـــالى: Mوَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L [البقرة: ٢٣٣].

د / وجوب تسليم الظئر⁽²⁾ أجرتها بالمعروف من غير مماطلة أو مناكرة، كما في قوله تعالى: Mوَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ L [البقرة: ٢٣٣].

هـــ/ يجوز للمرأة إذا انتهت عدّتها من وفاة زوجها أن تتزيّن بالمعروف، أي: على غير وجهٍ محرم، كما في قوله تعالى: M ! " # $ %

---

[1] العضل هو: المنع، يقال: عضل المرأة يعضِلُها: إذا منعها وليها كفؤاً رضيته بما صح مهراً. انظر: (طلبة الطلبة ص: ٨١؛ المطلع على أبواب المقنع ص: ٣٢٠).

[2] هي: المرضعة ولد غيرها، وتجمع على أظآر. انظر: (المصباح المنير ص: ١٤٧، مادة "ظئر").

& ' ( ) * , - . / 0 1 2 3 4 5

6 8 9 : ; L [البقرة: ٢٣٤].

و / يجوز التعريض بخِطبة المعتدّة من الوفاة قبل انتهاء العدة، كما في قوله تعالى:M = > ? @ A B C D E F G H I K L M

N O P Q R S T U V W L [البقرة: ٢٣٥].

ز / تجب المتعة(١) على من طلق امرأته قبل الدخول والخلوة وقبل فرض المهر بحسب حال الزوج من غير وكس ولا شطط، كما في قوله تعالى: M q

r s t u v w x y z { | } وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ L [البقرة: ٢٣٦].

فهاته ستّ آيات متتاليات من سورة البقرة أحال الشارع فيها المكلفين على عرفهم وعادهم الماضية بينهم. وفي هذه السورة وغيرها من القرآن فروع كثيرة أحال الشارع فيها المكلفين إلى ما اعتادوه من تصرفاتهم.

ومن السنة قوله ﷺ لهند بنت عتبة(٢) ﵂: **" خذي من ماله بالمعروف ما**

---

(١) المتعة والمتاع: ما ينتفع به انتفاعاً قليلاً غير باقٍ، بل ينقضي عن قريب، كالثياب والأواني والفرش ونحوها. انظر: (الكليات ص: ٨٠٤).

والمراد بها في الآية: ما تعطاه المطلقة قبل الدخول وفرض المهر تطييباً لخاطرها وتعويضاً عما فاتها. انظر: (تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٧؛ أضواء البيان ١/٢٥٧).

(٢) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة، صحابية قرشية، وهي أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح، وكانت فصيحة جريئة، وتوفّيت سنة (١٤هـ).

انظر: (أسد الغابة ٧/٢٩٢؛ الأعلام ٨/٩٨).

يكفيكِ ويكفي بنيك "(١).

والعرف ليس دليلاً مستقلاً بنفسه، لكنه راجع إلى الشرع؛ لأنّه هو الذي دلّ على العمل به، فيكون العمل به عملاً بالشرع بهذا الاعتبار، وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني: (واعلم أن العادة ليست موجبة شيئاً بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات أو منبئة عنها)(٢).

وفي مراعاة الشارع للعرف وحوالة المكلفين عليه فيما لم يرد فيه نصّ حمل لهم على الوسط والعدل؛ لأنّ أصحاب العقول السليمة لا يتعارفون على ما فيه شططٌ أو بَخْس، أو تعدٍّ أو وكْس.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١)؛ ومسلم (١٧١٤) عن عائشة ﵂.

(٢) قواطع الأدلة (٣/٣٥٧).

نتائج البحث

بعد أن قضيت مباحث هذا الموضوع فإني أسوق أبرز نتائجه في خلاصة مركزة، وذلك كما يلي:

١- الوسطية الشرعية هي: اتباع شرع الله تعالى من غير إفراطٍ أو تفريط، وهذا المعنى واضح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمن تدبّرهما.

٢- ليس من الوسطية الشرعية أخذ شيء من الحق وشيء من الباطل والتركيب بينهما بدعوى أنّ هذا الحلّ الذي تجتمع به الأطراف وتحصل به السلامة من التطرف.

٣- التشدد المذموم هو: التشدد فيما لم يشرعه الله، أما التشدد فيما شرعه الله فهو من الوسطية الشرعية.

٤- لا يمكن للمكلف أن ينفك عن متابعة هواه بالكلية، لكنه مأمور بصرف هواه عن مواطن العطب والهلاك إلى مواطن السلامة.

٥- طرق معرفة الوسطية هي: أدلتها الكلية والجزئية، وليس منها اتباع العقول المجردة أو الأهواء المنحرفة عن الصراط المستقيم.

٦- القرآن هو الأصل الذي تستفاد منه الوسطية، وما عداه من طرق معرفة الوسطية فهو تابع له.

٧- النبي ﷺ هو النموذج الأعلى لتطبيق الوسطية وإيجادها في الخارج.

٨- علاقة الإجماع بالوسطية وثيقة جداً، ولهذا يستدلّ الأصوليون على حجية الإجماع بقوله تعالى: M : ; < = L.

٩- القياس من أبرز طرق الوسطية؛ لأنّ المقصود منه موافقة الكتاب والسنّة والإجماع.

١٠- الوسطية المستفادة من القياس نوعان:

أ/ وسطية حقيقية، وهي: المستفادة من قياس العلة والقياس في معنى الأصل.

ب/ وسطية تقريبية، وهي المستفادة من القياس الذي ثبتت علته بالاجتهاد.

١١- طرق دفع التعارض بين المصالح والمفاسد تعتبر موازين عادلة لمعرفة الوسط والقسط، وضوابط لمنع الحيف والغلط.

١٢- الصحابة أعلم الناس بأدلة الوسطية الشرعية، فيلزم من ذلك أن تكون أقوالهم وآراؤهم هي الأقرب إلى الوسط والعدل من أقوال غيرهم وآرائهم.

١٣- الأعراف الصحيحة تستفاد منها الوسطية؛ لأنّ أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة لا يتعارفون على ما ينافي الوسطية ويجافيها.

١٤- أن سبيل الوسطية الشرعية سبيل الأحكام الشرعية، فلا تستفاد إلا من الأدلة الشرعية المعتبرة.

توصيات البحث وآفاقه

١- دراسة كلّ طريق من طرق الوسطية -ولاسيما القرآن والسنة والقياس عليهما- دراسةً مستقلة، وبيان كيفية دلالتها على الوسطية.

٢- جمع نصوص علماء الشريعة من الأصوليين وغيرهم في بيان حقيقة الوسطية الشرعية وطرق معرفتها، وتتبع تصورهم لها على مدار التاريخ الإسلامي، ومقارنتها بالتصورات الحادثة لحقيقة الوسطية الشرعية.

٣- دراسة أثر علم أصول الفقه في تحقيق الوسطية الشرعية والمحافظة على طرق معرفتها.

٤- مناقشة الطرق التي يدّعيها بعض المعاصرين للوسطية الشرعية، والردّ عليها بالحكمة والموعظة الحسنة، مع التزام الوسطية والاعتدال في ردّهم إلى الوسط المشروع وهدايتهم إليه.

المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي وإكمال ابنه عبد الوهاب السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣ - **الإجماع**، لابن المنذر، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الجيل - بيروت، الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥ - **أحكام القرآن**، لأبي بكر الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، مصورة عن الأولى، ١٣٣٥هـ.

٦ - **أحكام القرآن**، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحمن المعروف بـ: ابن الفرس الأندلسي، تحقيق: د/ طه بن علي أبو سريح، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، علق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨ - **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة**، للدكتور: مصلح النجار، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١ - **الاستقامة**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، ط: مكتبة السنة - القاهرة، الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزميله، ط: دار الشعب، تاريخ الطبع بدون.

١٣ـ **الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤ـ **أصول النظام الاجتماعي**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تخريج وتوثيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه: الأستاذ/ أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦ـ **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.

١٧ـ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم، ط: المكتبة القيمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: د/ ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: د/ عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠١م.

٢١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- **البدر الطالع بمحاسن القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.

٢٣ - **التبصرة في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥ - **التحرير والتنوير**، للشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، تاريخ الطبع: بدون.

٢٦ - **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، لابن جَماعة الكناني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٢٧ - **التسهيل لعلوم التنْزيل**، لمحمد بن جزي الغرناطي، عُني به: د/ عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ.

٢٨ - **التطبيق الصرفي**، للدكتور/ عبده الراجحي، ط: دار النهضة العربية، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩ - **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، ط: مكتبة دار التراث بمصر، تاريخ الطبع بدون.

٣٠ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة الفيصلية، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣١ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢ - **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٣٣ - **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، ط: مطبعة المدني بمصر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥ - **جامع المسائل**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦ - **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الريان للتراث، تاريخ الطبع بدون.

٣٧ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٨ - **حاشية البناني على شرح المحلي**، ط: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٩ - **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠ - **الخلاصة الصرفية المستخلصة من مطولات النحاة لطلاب الكليات المتخصصة والمعاهد العلمية**، لشيخنا: إبراهيم بن حسين الفيفي، معلومات النشر: بدون.

٤١ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢ - **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

٤٣ - **الرد على المنطقيين**، لأحمد بن تيمية، تعليق د/ رفيق العجم، ط: دار الفكر اللبناني، الأولى، ١٩٩٣م.

٤٤ - **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.

٤٥ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٦ - **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لابن القيم، ط: دار ابن كثير ودار طيبة الخضراء، تحقيق: يوسف علي بديوي، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد و د/ عبد الرحمن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- **السنة ومكانتها في التشريع**، للدكتور: مصطفى السباعي، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١- **سنن أبي داود**، ط: دار الحديث - القاهرة، تاريخ الطبع بدون.

٥٢- **سنن النسائي**، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٥٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

٥٤- **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

٥٥- **شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب**، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، مراجعة: د/ شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط: دار الكتاب الإسلامي (وبهامشه: حاشية العدوي).

٥٧- **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ / أحمد بن محمد الزرقا، ط: دار القلم، الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٨- **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٩- **شرح اللمع في أصول الفقه**، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/ علي بن عبد الرحمن العميريني، ط: دار البخاري، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٠- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ومعه: حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ط: مصطفى البابي وأولاده، الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٦١- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢- **شرح المعالم في أصول الفقه**، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٣- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار عطوة للطباعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٤- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٦٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦- **صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط: دار الريان (مع فتح الباري)، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٧- **صحيح مسلم بن الحجاج مع شرح النووي له**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٨- **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٩- **صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم**، للعلامة: عبد الرحمن بن محمد الدوسري، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

٧١- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص عمر النسفي، تعليق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د/ أحمد علي سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣- **العرف: حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، للدكتور/ عادل بن عبد القادر قوته، ط: المكتبة المكية، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٤- **علماء نجد خلال ستة قرون**، للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، تاريخ الطبع بدون.

٧٥- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زُرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، بعناية: حسن عباس قطب، ط: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان للتراث، الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٧- **فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبلة الظمآن في فنّ الأصول**، للزركشي، شرح زكريا الأنصاري، ط: مطبعة النيل بمصر، الأولى، ١٣٢٨هـ.

٧٨- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٩- **الفتوى الحموية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ شريف محمد هزاع، نشر: دار فجر للتراث، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٠- **الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها**، للدكتور: حسين محمد الملاح، ط: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١- **الفوائد**، لابن القيم، تخريج: أحمد راتب عرموش، ط: دار النفائس، السابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٢- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٨٣- **فيض القدير للعلامة المناوي، شرح الجامع الصغير للحافظ السيوطي**، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٨٤ـ **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، و د/ علي بن عباس الحكمي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٦ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عزّ الدين بن عبد السلام السلمي، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨٧ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، لعبد الرحمن السعدي، ط: مكتبة المعارف، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٨ـ **القواعد النورانية**، لأحمد بن تيمية، تخريج وتعليق: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الفتح (الشارقة)، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٩ـ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لمحمد بن محمود الأصفهاني**، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٠ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.

٩١ـ **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د/ عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٢- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، تاريخ الطبع بدون.

٩٣- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٤ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: دار عالَم الكتب، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٥ـ المحجة في سير الدلجة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت الحلواني، ط: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٦ـ المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٧ـ المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار الفكر - العاشرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٩٨ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (وبذيله التلخيص، للذهبي)، ط: دار المعرفة، (بيروت - لبنان).

٩٩ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د/ حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.

١٠٠ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١٠١ـ المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٢ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٩٠هـ.

١٠٣ـ المغني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و د/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.

١٠٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: الشركة التونسية للتوزيع.

١٠٦- **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٧- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لعبد الله بن عمر البيضاوي، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ الطبع بدون.

١٠٨- **الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي**، شرح الشيخ: عبد الله درّاز، بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩- **موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها**، للدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: مكتبة الطرفين، الثالثة، ١٤١٢هـ.

١١٠- **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن**، للدكتور / محمد عبد الله دراز، عُني به: عبد الحميد الدخاخني، ط: دار طيبة، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١١- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، للشيخ / عيسى منون، ط: دار العدالة، تاريخ الطبع بدون.

١١٢- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، لعبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.

١١٣ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الأولى، ١٣٥٧هـ.

١١٤- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، للدكتور/ حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، ١٩٨١م.

١١٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأبي العباس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٦- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط: عالم الكتب.

١١٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، بعناية: رائد صبري أبي علفة، ط: بيت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.

١١٩- **نيل الابتهاج بتطريز المنهاج**، لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، الأولى، ١٩٨٩م.

١٢٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل (بيروت - لبنان)، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس، ط: دار صادر، تاريخ الطبع بدون.

فهرس الموضوعات

الملخص ٥٩

المقدمة ٦١

تمهيد ٦٧

المطلب الأول: معنى الوسطية الشرعية في لغة العرب ٦٧

المطلب الثاني: تعريف الوسطية الشرعية في الشرع ٦٩

المطلب الثالث: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للوسطية الشرعية ٧٨

المطلب الرابع: بيان ما يناقض الوسطية الشرعية ٨١

المبحث الأول: المراد بطرق معرفة الوسطية الشرعية ٨٥

المبحث الثاني: معرفة الوسطية الشرعية من طريق الكتاب الكريم ٨٩

المبحث الثالث: معرفة الوسطية الشرعية من طريق السنّة المطهرة ٩٢

المبحث الرابع: معرفة الوسطية الشرعية من طريق الإجماع ٩٤

المبحث الخامس: معرفة الوسطية الشرعية من طريق القياس الصحيح (الميزان) ٩٦

المبحث السادس: معرفة الوسطية الشرعية من طريق المصلحة المعتبرة ١٠٢

المبحث السابع: معرفة الوسطية الشرعية من طريق تقديم ما حقّه التقديم من المصالح والمفاسد ١٠٨

الصورة الأولى: أن يكون التعارض بين المصالح نفسها ١٠٩

الصورة الثانية: أن يكون التعارض بين المفاسد نفسها ١١١

الصورة الثالثة: أن يكون التعارض بين المصالح والمفاسد ١١٣

المبحث الثامن: معرفة الوسطية الشرعية من طريق قول الصحابي ١١٦

المبحث التاسع: معرفة الوسطية الشرعية من طريق العرف ١١٩

نتائج البحث ١٢٣

توصيات البحث وآفاقه ١٢٥

المصادر والمراجع ١٢٦

فهرس الموضوعات ١٣٧